



Distr.
GENERAL

A/CONF.165/2
26 April 1996
ARABI
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)



اسطنبول، تركيا
٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

تتضمن هذه المذكرة النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) بصيغته التي اعتمدها بها اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية (انظر الوثيقة A/50/37)، وعدلها مكتب اللجنة التحضيرية في اجتماعه الذي عقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وهذا النظام مقدم إلى المؤتمر لاعتماده.

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

المحتويات

الصفحة

أولا	- التمثيل ووثائق التفويض	٣
ثانيا	- أعضاء المكتب	٤
ثالثا	- المكتب	٥
رابعا	- أمانة المؤتمر	٦
خامسا	- افتتاح المؤتمر	٧
سادسا	- تصريف الأعمال	٧
سابعا	- اتخاذ القرارات	١١
ثامنا	- الهيئات الفرعية	١٥
تاسعا	- اللغات والمحاضر	١٦
عاشرا	- الجلسات العلنية والسرية	١٧
حادي عشر	- المشتركون والمراقبون الآخرون	١٧
ثاني عشر	- تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به	٢٠

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر، من رئيس وفد، وممن تدعو اليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تُقدَّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى أمانة المؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن اسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها الى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا، و٢٧ نائبا للرئيس وكذلك نائبا واحدا للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، ومقررا عاما. ورئيسا لكل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين المنشأتين وفقا للمادة ٤٦. ويُنْتَخَب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب، المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب ممن يرى لهم ضرورة لأداء مهامهم.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٧

١- يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها. وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت. وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في مؤتمر القمة أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

إبدال الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

التكوين

المادة ١١

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الأعضاء البديلون

المادة ١٢

إذا حدث أن تغيب الرئيس أو أحد نوابه عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس إحدى اللجنتين الرئيسيتين، يكون عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس أي لجنة رئيسية، عند عمله في المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ١٣

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة، العمل بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلَقَى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتعميمها؛
- (ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (د) نشر تقرير المؤتمر ومحاضره الرسمية وتعميمها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر ومحاضره في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر فيما يتعلق بمداولاته.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

عند افتتاح الجلسة الأولى للمؤتمر، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنتين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقي بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبّه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، وبببب الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر إحدى اللجنتين الرئيسيتين أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، وذلك بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

إقبال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقبال القائمة.

حق الرد

المادة ٢٤

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

٢ - البيانات التي يُدلى بها عملاً بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز بقدر الإمكان.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٥

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنتين من الممثلين أن يتكلما في تأييد التأجيل ولاثنتين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح، رهناً بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

إقبال باب المناقشة

المادة ٢٦

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وُجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، وهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٧

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، وهنا بأحكام المادة ٢٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات، بل تُطرح، وهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٩

تُقدَّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها

بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٠

لمقدّم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣١

ر هنا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٢

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٣

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٤

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.
الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٥

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٢ - تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذاثار سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٦

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون ندااء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعلييل التصويت

المادة ٣٩

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح اجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

تجزئة المقترحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في المقترح المذكور.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

- ١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغلها بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

اللجنتان الرئيسيتان

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ لجنتين رئيسيتين، حسب الاقتضاء، ولجنة صياغة يمكن تشكيلها وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

التمثيل في اللجنتين الرئيسيتين

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تُمثَّل بممثل واحد في كل واحدة من اللجنتين الرئيسيتين. ويجوز لكل دولة أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

الهيئات الفرعية

المادة ٤٨

للمؤتمر واللجنتين الرئيسيتين أن ينشئا ما يريانه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء مهامهما.

أعضاء المكاتب

المادة ٤٩

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

اجراءات الهيئات الفرعية

المادة ٥٠

تنطبق هذه المواد، مع اجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، فيما عدا ما يلي، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك:

- (أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة وثائق التفويض نصاباً قانونياً؛
- (ب) لرئيس أي لجنة رئيسية أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل؛
- (ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛
- (د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء أن إعادة النظر في أي مقترح تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥١

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى إحدى لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٣

تُوفَّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٤

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأي لجنة رئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٥

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٦

للهيئة المعنية أن تصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها، بلاغا عنها عن طريق أمانة المؤتمر.

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعماله
مراقبين في دورات وأعماله

المادة ٥٧

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل.

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

المادة ٥٨

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنتين الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

ممثلو الوكالات المتخصصة^(١)

المادة ٥٩

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى

المادة ٦٠

يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والكيانات الأخرى المهمة المدعوة إلى المؤتمر، أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

المادة ٦١

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين، وحسب الاقتضاء، في مداوالات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(١) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية.

ممثلو السلطات المحلية

المادة ٦٢

يجوز لممثلي السلطات المحلية، الذين تسميهم الرابطات الدولية للسلطات المحلية بالتشاور مع الرابطات الوطنية للسلطات المحلية، المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية وكذلك، حسبما يكون مناسباً، في مداوالات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها. ويُبذل كل جهد لجعل تمثيل السلطات المحلية متوازناً من حيث المنطقة الجغرافية للسلطات المحلية وحجمها ونوعها.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٣

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في المؤتمر أن تعين ممثلين للحضور بصفتهم مراقبين في الجلسات العامة للمؤتمر واللجان الرئيسية.

٢ - يجوز لأولئك المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي لهم فيها اختصاص خاص، بناءً على دعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهناً بموافقة تلك الهيئة. وإذا كان عدد طلبات إلقاء الكلمات أكثر من اللازم، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في مجموعات، ويلقي كلمات هذه المجموعات متكلمون باسمها.

البيانات الكتابية

المادة ٦٤

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار اليهم في المواد ٥٧ إلى ٦٣ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص. ولا تصدر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦٥

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.

طريقة التعليق

المادة ٦٦

للمؤتمر أن يعلق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق مقصورا على غرض محدد معلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.
